



سياسة حماية الطفولة



اعداد فريق عمل جمعية المستقبل الخيرية
اغسطس 2017



سياسة حماية الطفل الخاصة بجمعية المستقبل الخيرية

١- تمهيد

ان المؤسسة تؤمن وبشدة ان هناك قيمة جوهرية لتأكيد وتحقيق حياة أفضل للأطفال كما مفيدة بشكل أساسي للمجتمع ككل ولذلك تعرف المؤسسة أهمية الأطفال كونهم فئة مستضعفة وكونهم شديدي الأهمية في التركيبة السكانية التي تحتاج الي المساعدة

وتبنت المؤسسة مبادئ اعلن جنيف لحقوق الطفل ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل فضلا عن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بتحرير واتخاذ إجراءات فورية لانهاء اسوء اشكال عاملة الأطفال بحيث يحظر عمل الاطفال دون سن الخامسة عشر ، حسب قانون العمل الفلسطيني المادة 93 لعام 2000 ، كما لا يجوز لاصحاب العمل اشراك الاطفال بالاعمال الخطيرة ولساعات عمل طويلة

وأيضا سياسة المؤسسة تتفق مع القانون الأساسي الفلسطيني والذي يشكل دستورا مؤقتا حيث يعطي الحق للأطفال بالرعاية والحماية من كافة اشكال سوء المعاملة والاستغلال

وتدرك المؤسسة الضرورة الملحة لتطوير الأوضاع المعيشية للأطفال المحتججين في فلسطين وضمان حصولهم على حقوقهم الأساسية حيث ان الأطفال فئة سكانية ضعيفة بحاجة الي الرعاية والحماية من سوء المعاملة

وتتضمن السياقات التي يتعرض فيها الأطفال للخطر في فلسطين:-

- الإصابة او الصدمات العصبية بفعل الأنشطة العسكرية
- الاحتجاز والاسر
- سوء التغذية والمشاكل التي يسببها الماء الملوث
- تعذر الحصول على الرعاية الصحية والتعليم ووسائل الترفيه عن النفس
- العنف المنزلي
- المشكلات التي تتعرض لها النساء العاملات والأطفال حديثي الولادة الذين يحتاجون للرعاية
- عاملة الأطفال
- العنف الجسدي
- العنف الجنسي

- العنف النفسي
- الزواج المبكر

ولمعالجة هذه القضايا الحيوية قامت المؤسسة بإدماج المبادئ التوجيهية لسياسة حماية الطفل الخاصة بها لضمان اخذ المشاريع بعين الاعتبار كافة جوانب رفاهية الطفل وتمثل هذه المبادئ كلا الجانبين المعياري والقانوني المتعلقة بحقوق الطفل في المنطقة وبشكل عام

2- الهدف

الهدف من سياسات المؤسسة لحماية الطفل ان المؤسسة ستقوم بكل ما في وسعها لضمان ان الأطفال امنون من العنف الجسدي او النفسي ويستطيعون ان يعيشوا حياة طبيعية بدون عقبات تحد من تطورهم ونموهم.

وتلتزم المؤسسة بضمان حقوق الطفل لجميع الأطفال المتأثرين باي شكل بأنشطة المؤسسة وخارج نطاقها أيضا بالإضافة للأهمية العظمى لضمان ان أنشطتها لا تضر بالأطفال باي شكل كان

3- المنظور

سياسة المؤسسة لحماية الطفل تطبق على جميع موظفيها ومتدربيها والموظفين ذوي العقود والمتطوعين والمشاركين في المشاريع معها حيث ان الالتزام بمبادئ المؤسسة لحماية الطفل هو شرط غير قابل للنقاش من الأطراف السابق ذكرها ولأغراض هذه السياسة يعتبر الطفل شخص عمره اقل من ثمانى عشرة سنة

4- المبادئ

تحتوي سياسة المؤسسة لحماية الطفل على المبادئ التالية: -

• الاعتراف بحقوق الطفل واحترامها:

حيث تؤمن المؤسسة بالحقوق والحريات العالمية للأطفال مثلهم مثل أي انسان اخر حيث ان هذه الحقوق لا تمنع الأطفال الحريات الالزامية فقط بل تعالج أيضا التحديات التي يواجهونها على مستوى العالم. حيث تلتزم المؤسسة بدعم وتعزيز هذه الحقوق

• الأخذ بعين الاعتبار احتمالية تأثير أنشطة المؤسسة على الأطفال

تحرص المؤسسة بشكل دائم ومستمر على مراجعة مدى تأثير أنشطتها على الأطفال في المنطقة وفي حال لوحظ وجود تأثير سلبي لاحد المشاريع او الأنشطة يتم تعديله او إيقافه فورا

- تحظر المؤسسة اي محاولة لاختطاف الأطفال، أو بيعهم، أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض، أو بأي شكل من الأشكال.

- عدم التسامح مع الإساءة للأطفال

حيث ان المؤسسة لا تتسامح ابدا مع أي نوع من أنواع الإساءة للأطفال - فان أي نشاط يقع تحت التصنيف الرسمي لتعريف الإساءة الجسدية او النفسية او الجنسية الوارد في وثيقة المبادئ التي تبنتها المؤسسة يكون مرفوضا

واي طرف (بناء على المنظور العام) قد وافق على سياسة المؤسسة لحماية الطفل وفشل في ذلك لأي سبب كان سيتم فصله دون قيد او شرط وفي حالات خرق القانون سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

وفي حال وجود مزاعم بخرق سياسة المؤسسة لحماية الطفل او وجود شبهة حول انتهاك احد الأطراف لهذه السياسة سيتم اتخاذ الإجراءات التالية لتأكيد الاستماع لجميع الأطراف وللتأكيد من ان المسالة سيتم التعامل معها بكل امانة وعدل

تأسست سنة
2006

5- التبليغ عن شكوك بالإساءة للأطفال خصيص 7696

أ- التبليغ عن حادث

في حال الاشتباه او الاعتقاد او الشك من قبل أي من العاملين في المؤسسة بوجود اعتداء جسدي او لفظي او جنسي او اهمال سوء في الماضي او الحاضر يجب التبليغ عنه فورا للمدير العام ومدير البرنامج وفريق إدارة المشروع ويجب التبليغ عن أي حادثة بشكل لفظي وأيضا تعينة استماراة المؤسسة للتبليغ عن الاعتداء على الأطفال. وعند تصاعد المخاوف سيتم توجيه جميع الأطراف المعنية بواسطة شكوى رسمية من المدير العام

ب- فصل المعتدي والمزعوم

قد تستدعي المصلحة للطفل إيقاف المعتدي المزعوم عن العملريثما ينتهي التحقيق ويحصل الشخص الذي تم إيقافه على معاملة عادلة بدون افتراض مسبق بكونه بريء او متذنب. وهذه الادعاءات لا يجوز مناقشتها مع أي شخص خارج عملية التحقيق حتى يتم معرفة النتيجة النهائية وبسبب إيقاف الشخص المعنى عن العمل يجب ان يكون موثقا

ج - إجراءات الشكاوى

يقوم المدير العام بالتشاور مع ممثل عن فريق إدارة المشروع بمناقشة الادعاءات المقدمة وتحديد الخطوة التالية

- وهذا سيتضمن:-

- مقابلة الشخص او الأشخاص الذين قاموا بتقديم الادعاءات بالإضافة الى أي شهود اخرين لجمع أكبر كم من المعلومات تكون كافية لاتخاذ القرار الصائب
- ابلاغ الشرطة المحلية
- التعامل مع المخاوف داخليا في حال لم تكن قضية جنائية
- او عدم اتخاذ أي اجراء

المؤسسة ستتعامل مع أي شكوى او مخاوف بجدية ويتحرص على حصول جميع الأطراف على معاملة عادلة بناء على مبادئ العدالة الطبيعية وسيتم التعامل مع كافة التقارير بمهنية وسرية والتى تهدف الى سلامة المبلغ والناجي وبالشكل الأنسب والشخص المشتبه بخرقه لمبادئ المؤسسة سيحصل على الفرصة لتقديم رأيه/ها في الموضوع قيد المسائلة ويتحرص المؤسسة بكل عزم على اكمال التحقيق

د-الانتقام

المؤسسة لن تتسامح مع أي شكل من اشكال الاجبار او التهديد او الثأر او الانتقام ضد اي موظف يقوم بالتبليغ عن أي شكل من اشكال الإساءة او الاستغلال او يقدم أي معلومات من شأنها المساعدة في التحقيق

6- التنفيذ

لضمان امتثال جميع الأطراف لسياسة حماية الأطفال ستقوم المؤسسة بتقديم تدريب متخصص لموظفيها والمتعاقدين معها وسيهدف التدريب لل التالي:-

- إيضاح شامل لما هي حقوق الطفل وماذا تعني حماية حقوق الطفل
- تقديم وشرح مبادئ واهداف وسياسة المؤسسة لحماية الطفل لجميع الأطراف
- توضيح آلية معالجة احتياجات الأطفال اثناء تطبيق المشاريع والمبادرات المختلفة
- إعطاء امثلة على الانتهاكات المحتملة لسياسة حماية الطفل وكيفية تجنبها
- تحديد الإجراءات القانونية التي سيتم اتخاذها في حالة الفشل في الامتثال لمبادئ سياسة المؤسسة لحماية الطفل

- تعريف جميع الأطراف من العاملين مع الأطفال بشكل مباشر او غير مباشر بالقواعد السلوكية لمبادئ سياسة المؤسسة لحماية الطفل وطلب توقيع الوثيقة من قبلهم
- سيكون هذا التدريب بمثابة حث لجميع الأطراف الذين يدخلون تحت سياق هذه السياسة وسيكرر التدريب كل ستة أشهر لضمان ان الموظفين لديهم معلومات حديثة عن سياسات المؤسسة وهذا سيجعل الموظفين الجدد على بينة وسيعمل الجميع على تحديث معلومات الموظفين القديم في حال كان هذا ضروريا.
- كل اعلان عن وظيفة او عقد عمل او خدمة يجب ان يشمل على ان المؤسسة تعمل من اجل حماية الأطفال وأولئك الباحثون عن عمل سيتم تقييمهم بناء على مدى مناسبتهم للعمل مع الأطفال

القواعد السلوكية لحماية الطفل

يجب على جميع العاملين او المتدربين او الموظفين او المتعاقدين مع المؤسسة الالتزام بالقوانين المضحة ادنى و عدم اتباع هذه القواعد سيؤدي الي الطرد من المؤسسة مع اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة حسبما يقتضي

نطاق الانتهاك نفسه

كوني عضوا في فريق المؤسسة أوفق على ما يلي

- الامتناع لمبادئ سياسة المؤسسة لحماية الطفل
- التأكيد على افعالي واقوالي وسلوكي لن يتحقق أي ضرر بالأطفال باي شكل كان
- حظر مشاركة العاملين في المؤسسة بقدر المستطاع في الأنشطة التي تسبب ضررا للأطفال والتي تتضمن:- الخلوة مع الطفل او استخدام لغة مسيئة او غير مناسبة مع الطفل او توظيف الطفل بأعمال تحد من نموهم الصحي او تبعدهم عن التعليم او القيام بأنشطة جنسية مع الأطفال او استخدام العقاب البدني.
- ابلاغ السلطات المعنية فورا في ظل وجود حالات واضحة من اعتداء على الأطفال او اهملاتهم او استغلالهم

▪ في حال تصوير احد الأطفال صورا فوتوغرافية او فيديو كجزء من عمل المؤسسة أؤكد على :-

1. اخذ العادات والتقاليد بعين الاعتبار قبل تصوير أي طفل صورا او فيديو

2. الاحتفاظ بورقة موافقة خطية من الطفل او ولي امره بعد توضيح كيف سيتم استخدام الصور والفيديو

3. تقديم الأطفال بأسلوب محترم واصيل ولا يحتوي على ايحاءات جنسية
4. التأكد من ان البيانات الشخصية للطفل في الصور او الفيديوهات التي تنتجهها المؤسسة هي غير محددة في حال وجوب اخفاوها

معايير جمعية المستقبل الخيرية للسلوك تجاه الأطفال

يجب أن يظل موظفو جمعية المستقبل الخيرية وشركاؤها على دراية بالصورات والمظاهر في لغتهم وأفعالهم وعلاقاتهم مع الأطفال وحمايتهم من الأذى. يجب أن يحافظ الموظفون والمنتسبيون وفي جميع الأوقات بالحفاظ على كرامة كل طفل ومعاملة جميع الأطفال باحترام.

يقدم المخطط التالي التوقعات السلوكية لجميع الموظفين والمنتسبيين عند التعامل مع الأطفال (أي شخص أقل من 18 عاماً)

موظفو جمعية المستقبل الخيرية ومنتسبوها:

| لا تفعل | افعل |
|---|--|
| ضرب الأطفال والاعتداء عليهم جسدياً (حتى لو كان مقبولاً تقافياً). | 1. تصرف بطريقة تتفق مع قيم جمعية المستقبل الخيرية، بما في ذلك الامتثال لمدونة قواعد السلوك ومدونة الأخلاق الخاصة بالمؤسسة. |
| الإساءة العاطفية أو اللفظية للطفل. | 2. معاملة جميع الأطفال وأسرهم باحترام، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الإعاقة أو مكان الولادة أو أي وضع آخر. |
| أن تكون قاسياً تجاه الطفل. إذا عبر الطفل عن عدم الراحة، أوقف هذا السلوك. | 3. استمع إلى الأطفال |
| ممارسة الجنس أو الانحراف في أي نشاط جنسي مع طفل بما في ذلك اللمس غير المناسب. | 4. قم بتوفير بيئة ترحيبية وشاملة وآمنة للأطفال تمنع جميع أشكال الإساءة والاستغلال. |
| إرسال رسائل خطية أو شفهية مهينة أو ضارة إلى الطفل، مثل إرسال الرسائل النصية والمواد الإباحية. | |

| | |
|--|--|
| <p>6. استخدام أي أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو كاميرات فيديو أو وسائط اجتماعية لاستغلال الأطفال أو مضايقتهم أو الوصول إلى مواد استغلال الأطفال أو تنزيلها أو مشاركتها.</p> <p>7. استئجار طفل للعمل.</p> <p>8. تشجيع الطفل على الاجتماع معهم خارج الأنشطة المتعلقة بالعمل.</p> <p>9. اصطحاب الطفل إلى منزلك.</p> <p>10. التواجد مع طفل على انفراد (قد تكون هناك استثناءات)</p> <p>11. فعل أشياء ذات طبيعة شخصية للأطفالستطيعون فعلها بأنفسهم.</p> <p>12. إظهار المحسوبية والتفضيل بين الأطفال.</p> <p>13. التواجد في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات عندما تكون مع الأطفال.</p> | <p>5. كن حساساً عندما تكون بالقرب من الأطفال (مثل اللغة، المحادثات، اللمس، والإيماءات).</p> <p>6. احترم الاختلافات الثقافية التي لا تؤذي الأطفال.</p> <p>7. تحلي بالشفافية في الإجراءات وأماكن التواجد.</p> <p>8. احضر شخصاً بالغاً آخر على الأقل عندما تكون مع طفل. يجب توخي الحذر والحذر في جميع المواقف الفردية</p> <p>9. تأكد من وجود أحد الوالدين أو الوكيل البالغ عند نقل طفل؛ وإذا لم يكن ذلك ممكناً، احصل على الإذن المناسب.</p> <p>10. أبلغ عن أي مخاوف تتعلق بإساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم.</p> <p>11. اكشف عن جميع التهم أو الإدانات إذا كانت تتعلق باستغلال الأطفال.</p> <p>12. امتهل للتشريعات الوطنية والقطبية ذات الصلة.</p> <p>13. تأكد من أن الاتصال مع الأطفال يخضع للإشراف أو المراقبة أو على الأقل في مرأى من البالغين الآخرين.</p> |
|--|--|

اتفهم انني بتوقيعي على هذه الاتفاقية التزم بالتمسك بكلمة المبادئ والقواعد السابق ذكرها والتي حدتها المؤسسة في المبادئ السلوكية لحماية الطفل واتفهم ان فشلي في تحقيق ذلك سيؤدي الى انهاء عملي في المؤسسة